AFRICAN UNION		UNION AFRICAINE
الاتحاد الأفريقي		UNIÃO AFRICANA

المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS

COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

قضية

لاميك بازيل

ضـــد

جمهورية تنزانيا المتحدة

القضية رقم 2018/027

الحكم

13 نوفمبر 2024

الفهرس

أولا. الأطراف 4

ثانيا. موضوع عريضة الدعوى 4

أ) الوقائع 4

ب) الانتهاكات المُدعى بها 5

ثالثا. ملخص الاجراءات امام المحكمة 5

رابعاً. طلبات الأطراف 5

خامساً. غياب الدولة المُدعى عليها 6

سادساً. في الاختصاص 7

سابعاً. المقبولية 8

ثامناً. الموضوع 11

أ) إدعاء انتهاك الحق في التقاضي 11

ب) انتهاك الحق في الحياة 13

ج) انتهاك الحق في الكرامة 13

تاسعاً. جبر الضرر 14

عاشراً. المصاريف 15

حادي عشر. المنطوق 16

تشكلت المحكمة من: القاضي موديبو ساكو، نائب الرئيس، القاضي رافع ابن عاشور، القاضية سوزان مينجي، القاضية توجيلاني شيزوميلا، القاضية شفيقة بن صاوله، القاضي بليز تشيكايا، القاضية إستيلا أ. أنوكام، القاضي دوميسا ب. إنتسيبيزا، القاضي دينيس د. ادجي، القاضي دونكان جاسواجا و روبرت اينو رئيس قلم المحكمة.

طبقاً للمادة 22 من بروتوكول الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب بشأن انشاء محكمة إفريقية لحقوق الانسان والشعوب (يُشار اليه فيما بعد باسم "البروتوكول") والمادة 9(2) من النظام الداخلي للمحكمة (يُشار اليها فيما بعد باسم "النظام الداخلي")[1]، لم تنظر القاضية/ إيماني د. عبود، رئيسة المحكمة – التنزانية الجنسية، عريضة الدعوى.

في قضية

لاميك يازيل

ممثلا من طرف

المحامي غودفري كانوتي مباندیكيزي، المدير التنفيذي، المبادرة القانونية التنزانية لمكافحة الاتجار بالبشر

ضد

جمهورية تنزانيا المتحدة

ممثلة من طرف:

1 – الدكتور بونيفاس ناليجا لوهيندي، النائب العام، مكتب النائب العام

2 – الاستاذة ساره دنكان موايبوبو، النائب العام بالإنابة، مكتب النائب العام

3 – الاستاذ هانجي م. تشانجا، نائب مدير ادارة الطعون الدستورية وحقوق الانسان والانتخابات

بعد المداولة،

أصدرت المحكمة الحكم التالي،

[1] – المادة 8 (2) من النظام الداخلي للمحكمة الصادر في 2 يونيو 2010.

أولا. الأطراف

1. لاميك بازيل (يُشار إليها فيما يلي باسم "المُدعي") مواطن تنزاني ، في وقت إيداع عريضة الدعوى كان محتجزاً في سجن بوكوبا المركزي، بمدينة بوكوبا بعد إدانته بارتكاب جريمة القتل والحُكم عليه بالاعدام. يزعم المُدعي انتهاك حقه في محاكمة عادلة أثناء الاجراءات امام المحاكم المحلية.

2. رُفعت عريضة الدعوى ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (يشار إليها فيما بعد باسم "الدولة المُدعى عليها")، والتي أصبحت طرفاً في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ("الميثاق") في 21 أكتوبر 1986م والبروتوكول في 10 فبراير 2006م. وأودعت، في 29 مارس 2010م، الإعلان المنصوص عليه بموجب المادة 34 (6) (يُشار اليه فيما بعد باسم "الإعلان") من البروتوكول والذي قبلت من خلاله اختصاص المحكمة لتلقي الدعاوى من الأفراد والمنظمات غير الحكومية . في 21 نوفمبر 2019م، أودعت الدولة المُدعى عليها لدى مفوضية الاتحاد الافريقي صك سحب الاعلان الخاص بها، وقضت المحكمة بان هذا السحب ليس له أثر على القضايا المنظورة امامها والقضية الماثلة وكذلك القضايا الجديدة المودعة لديها قبل دخول الصك حيز النفاذ في 22 نوفمبر 2020م وهو التاريخ الذي يسري فيه صك السحب بعد انقضاء فترة عام واحد على إيداعه.[2]

ثانيا. موضوع عريضة الدعوى

أ) الوقائع

3. تبين من المحاضر أنه في 21 سبتمبر 2008، قام المُدعي و والد زوجته، بانكراس ميناجو (المتوفى حالياً)، بقتل جارته، السيدة/ ماجداليا أندرو، التي كانت مصابة بالمهق، باستخدام سكين. وبعد ذلك، تم القبض عليهما وإتهامهما بارتكاب جريمة القتل في 26 نوفمبر 2015.

4. في 27 أكتوبر 2016، أدانت المحكمة العليا في تنزانيا والمنعقدة في بوكوبا المُدعي ووالد زوجته بارتكاب جريمة القتل وحكمت عليهما بالإعدام شنقاً.

[2] – قضية/ *اندرو* امبروز تشويسي ضد *جمهورية تنزانيا المتحدة* ، (الحكم) الصادر في 26 يونيو 2020 من المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب ، مدونة الاحكام الصادرة من المحكمة الافريقية ، المجلد الرابع، ص 219 ، الفقرات 37–39.

5. ونظراً لعدم رضاه عن الإدانة والحكم، قدم المُدعي في 31 يوليو 2017 طعناً إلى محكمة الاستئناف في تنزانيا، والتي رفضت الطعن في 4 سبتمبر 2018 لإفتقاره الى اي أساس.

ب) الانتهاكات المُدعى بها

6. إدعى المُدعي انتهاك حقه في محاكمة عادلة من خلال وجود تناقضات في الأدلة المقدمة من شهود الاثبات وفشل الإدعاء في إثبات قضيته بما لا يدع مجالاً للشك المعقول.

ثالثا. ملخص الاجراءات امام المحكمة

7. رُفعت عريضة الدعوى الى قلم المحكمة في 22 أكتوبر 2018، وتم إعلانها للدولة المُدعى عليها في 16 يناير 2019 للحصول على ردها في غضون 60 يوماً من تاريخ الاستلام.
8. في 11 فبراير 2019، أخطرت الدولة المُدعى عليها المحكمة بأنه سيمثلها النائبِ العام لكنها لم تقدم رداً على العريضة.
9. تم تمديد الأجل للدولة المُدعى عليها لتقديم ردها في 9 يوليو 2020 و23 فبراير 2021 و28 يوليو 2021. وعلاوة على ذلك، في 10 أغسطس 2022، تم تذكير الدولة المُدعى عليها بتقديم ردها في غضون 30 يوماً، وإلا، ستشرع المحكمة في إصدار حكم غيابي وفقاً للمادة 63 (1) من النظام الداخلي للمحكمة. وعلى الرغم مما سبق، لم تقدم الدولة المُدعى عليها أي رد.
10. أُغلقت المرافعات في 19 أبريل 2024 وتم إخطار الأطراف بذلك.

رابعاً. طلبات الأطراف

11. طلب المُدعي من المحكمة ما يلي:
    1) إلغاء إدانته والحكم عليه
    2) الأمر باخلال سبيله من السجن،
    3) الحكم له بالمصاريف.
12. لم تشارك الدولة المدعى عليها في الإجراءات، وبالتالي لم تقدم أي طلبات.

خامساً. غياب الدولة المُدعى عليها

13. تنص المادة 63 (1) من النظام الداخلي للمحكمة على أنه:

> "يجوز للمحكمة أن تقوم بإصدار حكم غيابي، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الطرف الآخر، في حالة عدم حضور أحد الأطراف أو إمتناعه عن الدفاع عن نفسه، خلال الفترة التي تحددها المحكمة، بعد التأكد من أن الطرف المتغيب عن الحضور قد تسلم رسمياً الإخطار بالدعوى وكذا كافة المستندات ذات الصلة بالإجراءات القضائية".

14. تشير المحكمة أن المادة 63(1) تحدد ثلاثة شروط لإصدار حكم غيابي: 1) إخطار الطرف المتخلف عن الحضور بجميع المستندات المقيدة والمسجلة 2) غياب أحد الطرفين عن الحضور، و3) طلب الطرف الآخر إصدار حكم غيابي أو أن تقرر المحكمة من تلقاء نفسها إصدار حكم غيابي.

15. فيما يتعلق بالشرط الأول، تشير المحكمة الى انه من خلال الملف، فإن قلم المحكمة قد أعلن الدولة المُدعى عليها بعريضة الدعوى في 16 يناير 2019 وأخطرها بجميع المذكرات التي قدمها المُدعي. واشارت المحكمة الى أنه ثابت من سجلات قلم المحكمة أنه تم تسليم تلك الإخطارات. وبالتالي، رأت المحكمة أن الشرط الأول قد تم استيفاؤه.

16. وفيما يتعلق بالشرط الثاني، تشير المحكمة أن الدولة المُدعى عليها مُنحت مهلة قدرها 60 يوماً لتقديم ردها. ومع ذلك، لم تقم بذلك. كما أرسل قلم المحكمة تذكيرات إلى الدولة المُدعى عليها في 9 يوليو 2020 و23 فبراير 2021 و28 يوليو 2021 و10 أغسطس 2022 ومنحها في كل مرة 30 يوماً لتقديم ردها ولكنها لم تقم بذلك. وبالتالي رأت المحكمة أن الدولة المُدعى عليها قد تخلفت عن الدفاع عن القضية.

17. فيما يتعلق بالشرط الأخير، وبما أن المُدعي لم يطلب حكماً غيابياً، فان المحكمة أصدرت القرار من تلقاء نفسها من أجل الاقامة الصحيحة للعدالة.

18. بعد استيفاء الشروط المطلوبة، أصدرت المحكمة هذا الحكم غيابياً.[3]

[3] – قضية/ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ضد ليبيا (في الموضوع) (3 يونيو 2016) مدونة الاحكام الصادرة من المحكمة الافريقية، المجلد الأول، ص 153 ، الفقرات 38–42، وقضية/ *روبرت ريتشارد* ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب (في الموضوع وجبر الضرر جبر الضرر) (2 ديسمبر 2021) مدونة الاحكام الصادرة من المحكمة الافريقية، المجلد الخامس ص 822 ، الفقرة 16.

سادساً. في الاختصاص

19. تشير المحكمة أن المادة 3 من البروتوكول تنص على ما يلي:

1) "تمتد اختصاصات المحكمة إلى جميع القضايا والنزاعات المعروضة عليها فيما يتصل بتفسير وتطبيق الميثاق، وهذا البروتوكول، وأي صك آخر ذي صلة بحقوق الإنسان صادقت عليه الدول المعنية."

2) "في حالة نشوء نزاع حول ما إذا كانت المحكمة مختصة، تبت المحكمة في الأمر."

20. تشير المحكمة الى انه وفقاً للمادة 49(1) من النظام الداخلي للمحكمة، "تجري المحكمة فحصاً أولياً لاختصاصها القضائي وفقاً للميثاق والبروتوكول والنظام الداخلي للمحكمة".

21. تشير المحكمة الى انه لا يوجد نزاع فيما يتعلق باختصاصها. ومع ذلك، يجب عليها أن تتأكد من أنها مختصة بنظر عريضة الدعوى.

22. تشير المحكمة الى انه، فيما يتعلق باختصاصها الشخصي، فأنه كما ذكر سابقاً في الفقرة 2 من هذا الحكم، فإن الدولة المدعى عليها طرف في البروتوكول، وفي 29 مارس 2010، أودعت الإعلان لدى مفوضية الاتحاد الأفريقي. وبعد ذلك، أودعت في 21 نوفمبر 2019 وثيقة تسحب فيها إعلانها.

23. تشير المحكمة الى اجتهادها القضائي القائل بأن سحب الإعلان لا ينطبق بأثر رجعي ولا يسرِ إلا بعد مرور عام واحد على تاريخ إيداع إشعار السحب، وفي هذه القضية، في 22 نوفمبر 2020.[4] ولأن هذه العريضة رُفعت قبل دخول انسحاب الدولة المُدعى عليها حيز النفاذ، فإنها لا تتأثر به. وبالتالي، رأت المحكمة أنها تتمتع بالاختصاص الشخصي.

24. وفيما يتعلق بالاختصاص الموضوعي، تؤكد المحكمة مجدداً، كما قضت باستمرار وفقاً للمادة 3(1) من البروتوكول، بأنها تتمتع بالاختصاص للنظر في أية عريضة دعوى تُرفع إليها، شريطة أن تكون الانتهاكات المُدعى بها تتعلق بالحقوق المكفولة في الميثاق أو البروتوكول أو أي صكوك أخرى لحقوق الإنسان صادقت عليها الدولة المُدعى عليها.[5]

---

[4] – قضية/ تشيوسي ضد تنزانيا (في الموضوع وجبر الضرر)، المرجع أعلاه، الفلقرات 37–39.

[5] – قضية/ اليكس توماس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (في الموضوع) (20 نوفمبر 2015) مدونة الاحكام الصادرة من المحكمة الافريقية ، المجلد الاول ص 465 ، الفقرة 45، وقضية/ كينيدي أوينو أونياشي وتشارلز جون موانيني نجوكا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (في الموضوع) (28 سبتمبر/ مدونة الاحكام الصادرة من المحكمة الافريقية، المجلد الثاني، ص 65 ، الفقرات 34–36، وقضية/ جيبو أمير المعروف باسم موسى وسعيد علي

25. في القضية الحالية، إدعى المُدعي انتهاك الحق في المحاكمة العادلة والذي تحميه المادة 7 من الميثاق، والتي تُعد الدولة المُدعى عليها طرفاً فيه. وبالتالي، رأت المحكمة أنها تتمتع بالإختصاص الموضوعي.

26. فيما يتعلق بالاختصاص الزمني، تشير المحكمة الى أن الانتهاكات المُدعى بها حدثت بين عامي 2015 و2018. وبالتالي، حدثت الانتهاكات المُدعى بها بعد أن صادقت الدولة المُدعى عليها على البروتوكول في 10 فبراير 2006. وعليه، رأت المحكمة بأنها تتمتع بالإختصاص الزمني.

27. تشير المحكمة الى أنها أيضاً تتمتع بالإختصاص الإقليمي لأن الانتهاكات المُدعى بها حدثت في أراضي الدولة المُدعى عليها.

28. في ضوء ما تقدم، ترى المحكمة أنها تتمتع بالاختصاص القضائي للنظر في هذه العريضة.

سابعاً. المقبولية

29. تنص المادة 6(2) من البروتوكول على أن "تقرر المحكمة بشأن إستيفاء العرائض المرفوعة لشروط القبول واضعة في الاعتبار أحكام المادة (56) من الميثاق".

30. عملاً بالمادة 50(1) من النظام الداخلي للمحكمة، "تتحقق المحكمة من مقبولية أي عريضة مقدمة إليها وفقاً للمادة 56 من الميثاق، والمادة 6(2) من البروتوكول وهذا النظام الداخلي".

31. تنص المادة 50(2) من النظام الداخلي للمحكمة، والتي تعيد صياغة أحكام المادة 56 من الميثاق من حيث الجوهر، على ما يلي:

> يجب أن تستوفي العرائض المقدمة إلى المحكمة جميع الشروط التالية:
> أ. الكشف عن هوية المُدعي بصرف النظر عن طلبه عدم الكشف عن هويته،
> ب. الامتثال للقانون التأسيسي للاتحاد والميثاق،
> ج. أن لاتتضمن ألفاظا نابية أو مسيئة إلي الدولة المعنية أو مؤسساتها أو الاتحاد الافريقي
> ألا تستند حصرياً إلى أخبار تم نشرها من خلال وسائل الإعلام

مانجايا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (في الموضوع وجبر الضرر) (28 نوفمبر 2019) مدونة الاحكام الصادرة من المحكمة الافريقية ، المجلد الثالث، ص 629 ، الفقرة 18، وقضية/عبدالله سوسبيتر مابومبا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، عريضة الدعوى رقم 2017/017، حكم 22 سبتمبر 2022، الفقرة 21.

د. تُرفع بعد استنفاد سبل الانصاف المحلية، إن وجدت، ما لم يكن من الواضح أن هذا الإجراء قد طال أمده بشكل غير ملائم،

هـ. تُرفع في غضون فترة زمنية معقولة من تاريخ استنفاد سبل الانصاف المحلية أو من التاريخ الذي تحدده المحكمة باعتباره بداية المهلة الزمنية التي يجب أن تنظر فيها في القضية، و

و. لا تطرح أية مسألة أو قضايا سبق للأطراف تسويتها وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة أو القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي أو أحكام الميثاق أو أي صك قانوني للاتحاد الأفريقي.

32. تشير المحكمة الى أن شروط القبول المنصوص عليها في المادة 50(2) من النظام الداخلي للمحكمة ليست محل نزاع بين الأطراف، حيث لم تشارك الدولة المدعى عليها في الإجراءات. ومع ذلك، فوفقاً للمادة 50(1) من النظام الداخلي للمحكمة، فإن المحكمة مُلزمة بتحديد ما إذا كانت العريضة إستوفت جميع متطلبات القبول المنصوص عليها في المادة 50(2).

33. تلاحظ المحكمة من الملف أن المُدعي قد تم تحديده بالاسم تنفيذاً للمادة 50(2)(أ) من النظام الداخلي للمحكمة.

34. تشير المحكمة أيضاً إلي أن إدعاءات المُدعي تسعى إلى حماية حقوقه المكفولة بموجب الميثاق. كما تشير الى أن أحد أهداف القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، كما ورد في المادة 3(ح) منه، هو تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب. وعلاوة على ذلك، لم يوجد في الملف ما يشير إلى أن العريضة غير متوافقة مع القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي. وبالتالي، ترى المحكمة أن متطلبات المادة 50(2)(ب) من النظام الداخلي للمحكمة قد تم الوفاء بها.

35. ترى المحكمة أيضاً أن اللغة المستخدمة في العريضة ليست نابية أو مهينة للدولة المدعى عليها ومؤسساتها أو للاتحاد الأفريقي، تنفيذاً للمادة 50(2)(ج) من النظام الداخلي للمحكمة.

36. و تشير المحكمة أيضاً الى أن العريضة لا تستند حصرياً إلى الأخبار التي تم نشرها من خلال وسائل الإعلام لأنها تستند إلى سجلات ومحاضر إجراءات المحاكم الوطنية وفقاً للمادة 50 (2) (د) من النظام الداخلي للمحكمة.

37. فيما يتعلق بالمادة 50 (2) (هـ) من النظام الداخلي للمحكمة بشأن استنفاد سبل الانصاف المحلية، تكرر المحكمة ما ورد في سوابقها القضائية بأن "التدابير الانصافية المحلية والتي

يجب على المُدعي استنفادها هي تدابير انصافية عادية"،[6] ما لم تكن غير متاحة بشكل واضح أو غير فعالة وغير كافية أو كانت الإجراءات مطولة بشكل غير ملائم.[7]

38. يتبين من السجلات والمحاضر أن المُدعي، بعد إدانته بارتكاب جريمة القتل في المحكمة العليا في 27 أكتوبر 2016، قام بالطعن على الحكم أمام محكمة الاستئناف في تنزانيا، أعلى هيئة قضائية في الدولة المُدعى عليها، والتي رفضت طعنه في 4 سبتمبر 2018. وعليه، فإن المُدعي قد استنفد جميع سبل الانصاف المحلية المتاحة، بما يجعل العريضة متوافقة مع المادة 50(2)(هـ) من النظام الداخلي للمحكمة.

39. وفيما يتعلق بالمتطلب الذي يقضي بتقديم العريضة في غضون فترة زمنية معقولة، تنص المادة 50(2)(و) من النظام الداخلي للمحكمة، والتي تعيد صياغة المادة 56(6) من الميثاق من حيث الجوهر، على أنه ينبغي تقديم العريضة في غضون: "فترة زمنية معقولة من تاريخ استنفاد سبل الانصاف المحلية أو من التاريخ الذي تحدده المحكمة باعتباره بداية المهلة الزمنية والتي يتعين في خلالها عرض المسألة على المحكمة".

40. وكما أقرت المحكمة في اجتهادها القضائي الثابت، فإن معقولية فترة عرض الدعوى على المحكمة تعتمد على الظروف الخاصة بكل قضية ويجب تحديدها على أساس كل حالة على حدة.[8]

41. في القضية الماثلة، قُدِّمت العريضة في 22 أكتوبر 2018، أي بعد شهر و18 يوماً من إصدار محكمة الاستئناف لقرارها في 4 سبتمبر 2018. وبالتالي، ترى المحكمة أن فترة الشهر والثمانية عشر يوماً معقولة بشكل واضح.

---

[6] – قضية/ محمد ابوبكاري ضد تنزانيا (في الموضوع) (3 يونيو 2016) مدونة الاحكام الصادرة من المحكمة الافريقية، المجلد الاول، ص 599، الفقرة 64. انظر أيضًا قضية أليكس توماس ضد تنزانيا (في الموضوع) (20 نوفمبر 2015) مدونة الاحكام الصادرة من المحكمة الافريقية، المجلد الاول، ص 465 ، الفقرة 64، وقضية ويلفريد أونيانجو نجاني و9 آخرين ضد تنزانيا (في الموضوع) (18 مارس 2016) مدونة الاحكام الصادرة من المحكمة الافريقية، المجلد الاول، ص 507 الفقرة 95.

[7] – قضية لوهي عيسى كوناتي ضد بوركينا فاسو (في الموضوع) (5 ديسمبر 2014)، مدونة الاحكام الصادرة من المحكمة الافريقية، المجلد الاول، ص 314 ، 314، الفقرة 77. انظر أيضًا قضية بيتر جوزيف تشاتشا ضد تنزانيا (القبول) (28 مارس 2014) مدونة الاحكام الصادرة من المحكمة الافريقية ، المجلد الاول، 398، الفقرة 40.

[8] – قضية أنودو أوتشينغ أنودو ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع) (22 مارس 2018) مدونة الاحكام الضادرة من المحكمة الافريقية، المجلد الثاني، ص 248 ، الفقرة 57، وقضية شيجا جوما ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، عريضة الدعوى رقم 2016/028، الحكم الصادر في 13 يونيو 2024.

42. وعلاوة على ذلك، ترى المحكمة أن العريضة لم تتعلق بقضية تم تسويتها بالفعل من قبل الأطراف وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، أو القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، أو أحكام الميثاق أو أي صك قانوني للاتحاد الأفريقي وفقاً للمادة 50(2)(ز) من النظام الداخلي للمحكمة.

43. وعليه، رأت المحكمة أن جميع شروط القبول قد اُستوفيت، وأن العريضة مقبولة.

ثامناً. الموضوع

44. أدعى المُدعي انتهاك حقه في التقاضي من خلال وجود تناقضات في الأدلة التي قدمها شهود الاثبات وفشل الإدعاء في إثبات قضيته بما لا يدع مجالاً للشك المعقول. وستنظر المحكمة في هذا الادعاء.

45. وعلاوة على ذلك، تشير المحكمة الى انه واضح من السجلات والمحاضر أن المُدعي حُكم عليه بالإعدام شنقاً وجوبياً بموجب قانون سبق للمحكمة أن قضت بأنه لا يسمح للمسئول القضائي بأية سلطة تقديرية في انتهاك للمادتين 4 و5 من الميثاق.[9] وبالتالي، ستنظرت المحكمة فيما إذا كانت ظروف العريضة الحالية تتطلب نتائج مماثلة لتلك الموجودة في سوابقها القضائية بشأن قضايا انتهاك الحق في الحياة، المحمي بموجب المادة 4 من الميثاق، وانتهاك الحق في الكرامة، المكفول في المادة 5 من الميثاق.

أ) إدعاء انتهاك الحق في التقاضي

46. إدعى المُدعي أن شهادات شهود الاثبات كانت متضاربة ومتناقضة، وبالتالي، تفتقر إلى المصداقية لإثبات إدانته بما لا يدع مجالاً للشك المعقول.

47. جزم المُدعي بأن إدانته كانت مبنية على إشاعات وشهادات كاذبة. وعلاوة على ذلك، أشار إلى أن محكمة الاستئناف أشارت الى التناقضات في أقوال شهود الاثبات ولكنها لم تنقض قرار المحكمة العليا. وبالتالي، إدعى المُدعي بأنه حُرم من العدالة في المحاكم الوطنية.

***

[9] – انظر أيضًا قضية ديوجراتيوس نيكولاس جيشي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، عريضة الدعوى رقم 2016/017، حكم 13 فبراير 2024 (في الموضوع وجبر الضرر)، الفقرات 109–112.

48. تنص المادة 7(1) من الميثاق على أن: " حق التقاضي مكفول للجميع...".

49. اشارت المحكمة الى انه بما يتماشى مع سوابقهاا القانونية الراسخة "... أن "المحاكمة العادلة تتطلب أن يكون فرض عقوبة في جريمة جنائية، وخاصة عقوبة السجن الثقيلة، قائماً على أدلة قوية وموثوقة. وهذا هو مضمون الحق في افتراض البراءة المنصوص عليه أيضاً في المادة 7 من الميثاق".[10]

50. وبالرغم من أن المُدعي طرح مخاوف بشأن التعامل مع الأدلة والتناقضات في شهادات شهود الاثبات، من خلال السجلات والمحاضر، فقد أشارت محكمة الاستئناف الى أنها لا يمكنها التدخل في نتائج محكمة أول درجة ما لم يكن هناك "تضليل" لأن محكمة أول درجة كانت في وضع أفضل لاتخاذ القرار بشأن مسائل الأدلة.

51. وعلاوة على ذلك، رأت محكمة الاستئناف أنه على الرغم من وجود بعض التناقضات الطفيفة في شهادات شهود الاثبات فيما يتعلق بالكلمات التي نطق بها المُدعي، إلا إن جوهر شهاداتهم كان متسقاً، حيث استخدم المُدعي كلمات مهينة تجاه الضحية، وهي شخص مصاب بالمهق، مفادها أن القرويين يمكنهم الحصول على الثروة من بيع أجزاء من جسدها، ثم قتلها بعد ذلك باستخدام الساطور.

52. وتشير المحكمة أيضاً إلى أن المُدعي كان ممثلاً بمحامٍ في أثناء المحاكمة والاستئناف، مما يشير إلى أنه أتيحت له الفرصة للدفاع عن نفسه. وبالإضافة إلى ذلك، تناولت محكمة الاستئناف كل نقطة طرحها محامي المُدعي، واعتمدت على أدلة الحمض النووي، والتي أكدتها شهادة شهود العيان، لإثبات جرم المُدعي . وبالتالي، خلُصت محكمة الاستئناف إلى أن الأدلة التي قدمتها النيابة كانت ذات مصداقية وأثبتت بما لا يدع مجالاً للشك المعقول أن المُدعي قتل الضحية.

53. في ضوء ما تقدم، رأت المحكمة أن الطريقة التي جرت بها الإجراءات المحلية لا تكشف عن أي خطأ واضح أو إجهاض للعدالة.

[10] – قضية محمد ابوبكاري بو بكر ضد تنزانيا (الموضوع)، المرجع أعلاه، الفقرة 174 ، وقضية ديوكليس ويليامز ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع وجبر الضرر) (21 سبتمبر 2018) مدونة الاحكام الصادرة من المحكمة الافريقية، المجلد الثاني، ص 426 ، الفقرة 72. وقضية ماجد جوا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع وجبر الضرر) (2019) مدونة الاحكام الصادرة من المحكمة الافريقية، المجلد الثالث، ص 498، الفقرة 72.

54. وبناءً على ذلك، رفضت المحكمة ادعاء المُدعي وقررت أن الدولة المُدعى عليها لم تنتهك حقه في التقاضي، وهو الحق الذي تحميه المادة 7 من الميثاق.

ب) انتهاك الحق في الحياة

55. كما أشير إليه سابقاً، لم يقدم المُدعي أي مذكرات بشأن الحق في الحياة. ومع ذلك، اشارت المحكمة الى أنه من خلال السجلات والمحاضر، أنه حُكم عليه بالإعدام وجوبياً بموجب قانون لا يسمح بأية سلطة تقديرية للمسئول القضائي. وفي ظل هذه الظروف، تكرر المحكمة استنتاجها في قراراتها السابقة بأن فرض عقوبة الإعدام الوجوبية يشكل انتهاكاً للحق في الحياة بموجب المادة 4 من الميثاق.[11]

56. وعليه، تجد المحكمة أن الدولة المُدعى عليها انتهكت حق المُدعي في الحياة المحمي بموجب المادة 4 من الميثاق بسبب الطبيعة الوجوبية لعقوبة الإعدام المفروضة عليه.

ج) انتهاك الحق في الكرامة

57. رغم أن المُدعي لم يقدم أي مذكرات بشأن الحق في الكرامة، فإن المحكمة أشارت أيضاً أنه حُكم عليه بالإعدام شنقاً. وتؤكد المحكمة مُجدداً على سوابقها القانونية الراسخة بأن تنفيذ عقوبة الإعدام شنقاً يشكل انتهاكاً للحق في الكرامة المحمي بموجب المادة 5 من الميثاق.[12]

58. وبالتالي، تجد المحكمة أن الدولة المُدعى عليها انتهكت حق المُدعي في الكرامة المتأصلة المحمي بموجب المادة 5 من الميثاق فيما يتصل بطريقة تنفيذ عقوبة الإعدام، كما فُرضت على المُدعي، أي بالشنق.

---

[11] – قضية على رجبو وآخرين ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (في الموضوع وجير الضرر) (28 نوفمبر 2019) مدونة الاحكام الصادرة من المحكمة الافريقية، المجلد الثالث، ص 539 ، الفقرات 104–114، قضية أميني جمعه ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (في الموضوع وجير الضرر) (30 سبتمبر 2021) مدونة الاحكام الصادرة من المحكمة الافريقية، المجلد الخامس، ص 431 ، الفقرات 120–131؛ قضية جوزبرت هينيريكو ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، عريضة الدعوى رقم 2016/056، حكم 10 يناير 2022 (في الموضوع وجير الضرر)، الفقرة 160؛ قضية روموارد ويليام ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، عريضة الدعوى رقم 2016/030، حكم 13 فبراير 2024 (في الموضوع وجير الضرر)، الفقرات 59–65.

[12] – قضية على رجبو وآخرين ضد تنزانيا، المرجع نفسه، الفقرات 119–120، قضية هينيريكو ضد تنزانيا، المرجع نفسه، الفقرات 169–170؛ قضية جمعة ضد تنزانيا، المرجع نفسه، الفقرات 135–136.

تاسعاً. جبر الضرر

59. طلب المُدعي من المحكمة أن تمنحه جبر ضرر عن الانتهاكات التي تعرض لها، بما في ذلك إلغاء إدانته والحكم عليه والأمر بالإفراج عنه.

60. لم ترد الدولة المدعى عليها.

***

61. تنص المادة 27(1) من البروتوكول على أنه:

" إذا وجدت المحكمة أن هناك انتهاكاً لحق من حقوق الإنسان أو حقوق الشعوب – تأمر بالإجراء المناسب لمعالجة الانتهاك، و يشمل ذلك دفع التعويض العادل للطرف المضار".

62. اشارت المحكمة الى اجتهادها القضائي والذي ينص على أنه "لفحص وتقييم طلبات جبر الضرر عن الأضرار الناجمة عن انتهاكات حقوق الإنسان، تأخذ المحكمة في الاعتبار المبدأ الذي يقضي بأن الدولة التي تثبت إدانتها بارتكاب فعل غير مشروع دولياً مُلزمة بتعويض كامل عن الضرر الذي لحق بالضحية".[13]

63. بعد أن رأت المحكمة أن الدولة المُدعى عليها لم تنتهك الحق في التقاضي والذي إدعاه المُدعي، رفضت طلبات المُدعي للحصول علىجبر ضرر .

64. ومع ذلك، أشارت المحكمة الى أنها وجدت، من تلقاء نفسهان أن الدولة المُدعى عليها إنتهكت حقوق المُدعي في الحياة بموجب المادة 4 من الميثاق فيما يتعلق بالفرض الوجوبي لعقوبة الإعدام والحق في الكرامة المتأصلة، والمضمون بموجب المادة 5 من الميثاق، فيما يتعلق بطريقة تنفيذ عقوبة الإعدام، كما تم فرضها على المُدعي، أي بالشنق.

65. لذلك، أمرت المحكمة الدولة المُدعى عليها باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتلغي، في غضون ستة أشهر من إخطارها بهذا الحكم، النص الخاص بالفرض الوجوبي لعقوبة الإعدام من قوانينها.[14]

---

[13] – قضية بوبكاري ضد تنزانيا (في الموضوع)، المرجع أعلاه، الفقرة 242 (9) وقضية انجباير فيكتوار اوموهوزا ضد جمهورية رواندا (جبر الضرر) (7 ديسمبر 2018) مدونة الاحكام الافريقية الصادرة من المحكمة الافريقية، المجلد الثاني، ص 202 ، الفقرة 19.

[14] – قضية رجبو وآخرين ضد تنزانيا، المرجع نفسه، الفقرة 163؛ قضية جمعة ضد تنزانيا، المرجع نفسه، الفقرة 170؛ قضية هينيريكو ضد تنزانيا، المرجع نفسه، الفقرة 207؛ قضية جاتي مويتا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة،، المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، عريضة الدعوى رقم 2019/012 الحكم الصادر في 1 ديسمبر 2022 (في الموضوع وجبر الضرر)، الفقرة 166.

66. وأمرت المحكمة كذلك الدولة المُدعى عليها باتخاذ كافة التدابير اللازمة، في غضون عام واحد من تاريخ إخطارها بهذا الحكم، لإلغاء الحكم، وإخراج المُدعي من طابور الإعدام وإعادة النظر في قضيته بشأن الحكم من خلال إجراء يسمح بسلطة تقديرية للقاضي .[15]

67. وفيما يتعلق باستنتاج المحكمة بأن طريقة تنفيذ عقوبة الإعدام شنقاً مهينة بطبيعتها[16]، أمرت المحكمة الدولة المُدعى عليها باتخاذ كافة التدابير اللازمة لإزالة "الشنق" من قوانينها كطريقة لتنفيذ حكم الإعدام، في غضون ستة أشهر من تاريخ إخطارها بهذا الحكم.[17]

68. وأشارت المحكمة كذلك الى أنه لأسباب راسخة الآن في ممارستها،[18] وفي ظل الظروف الخاصة لهذه القضية، فإن نشر هذا الحكم ضروري. ونظراً للوضع الحالي للقانون في الدولة المُدعى، فإن التهديدات للحياة المرتبطة بعقوبة الإعدام الوجوبية لا تزال قائمة في الدولة المُدعى عليها. ولم تتلق المحكمة أية إشارة تفيد باتخاذ التدابير اللازمة لتعديل القانون ومواءمته مع التزامات الدولة المدعى عليها الدولية في مجال حقوق الإنسان. وبالتالي، رأت المحكمة أنه من المناسب أن تأمر بنشر هذا الحكم في غضون فترة ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار به.

69. وفيما يتعلق بالتنفيذ والإبلاغ، رأت المحكمة أنه، لنفس الأسباب المذكورة أعلاه، فإن النتائج التي توصلت إليها بشأن نشر هذا الحكم تنطبق على التنفيذ والإبلاغ. وبالتالي، رأت المحكمة أنه من المناسب أن تأمر الدولة المدعى عليها بالإبلاغ عن الخطوات المُتخذة لتنفيذ هذا الحكم في غضون ستة أشهر من تاريخ الإخطار به.

عاشراً. المصاريف

70. طلب المُدعي من المحكمة أن تأمر الدولة المدعى عليها بتحمل المصاريف.

***

[15] – قضية رجبو وآخرين ضد تنزانيا، المرجع نفسه، الفقرة 171 (16)؛ قضية جمعة ضد تنزانيا، المرجع نفسه، الفقرة 174 (السابع عشر)؛ قضية هينيريكو ضد تنزانيا، المرجع نفسه، الفقرة 217 (16)؛ قضية مويتا ضد تنزانيا، المرجع نفسه، الفقرة 184 (18).

[16] – قضية رجبو وآخرون ضد تنزانيا، المرجع نفسه، الفقرة 118.

[17] – قضية كريسانت جون ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، عريضة الدعوى رقم 2016/049، حكم 7 نوفمبر 2023 (في وجير الضرر) المادة 155.

[18] – أنظر مركز الحقوق القانونية وحقوق الإنسان وائتلاف المدافعين عن حقوق الإنسان في تنزانيا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب، عريضة الدعوى رقم 2020/039، حكم 13 يونيو 2023 (في الموضوع وجير الضرر)، الفقرات 180–182. قضية لوسيان إكيلي رشيدي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (في الموضوع وجير الضرر) (28 مارس 2019) مدونة الاحكام الصادرة من المحكمة الافريقية ، المجلد الثالث، ص 13 ، الفقرات 151–153. قضية رجبو وآخرين ضد تنزانيا، المرجع نفسه، الفقرات 164–167.

71. أشارت المحكمة الى أن المادة 32(2) من نظامها الداخلي تنص على أنه "ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، يتحمل كل طرف المصاريف الخاصة، إن وجدت".

72. لم ترَ المحكمة أي سبب للتخلي عن الحكم المذكور أعلاه وقررت أن يتحمل كل طرف المصاريف الخاصة به.

حادي عشر. المنطوق

73. لهذه الأسباب

فإن المحكمة،

بشأن الاختصاص

بالإجماع وغيابياً،

1) قضت بانها تتمتع بالاختصاص

بشأن القبول

2) قضت بان عريضة الدعوى مقبولة

بشأن الموضوع

بالإجماع،

3) قضت بأن الدولة المُدعى عليها لم تنتهك حق المُدعي في التقاضي ، المحمي بموجب المادة 7(1) من الميثاق فيما يتعلق بإدانته،

بأغلبية ثمانية قضاة مؤيدين وقاضيين معارضين، القاضيان بليز تشيكايا ودوميسا نتسيبيزا المخالفان بشأن مسألة عقوبة الإعدام،

4) قضت بأن الدولة المُدعى عليها انتهكت حق المُدعي في الحياة المحمي بموجب المادة 4 من الميثاق فيما يتعلق بالفرض الوجوبي لعقوبة الإعدام

5) قضت بأن الدولة المُدعى عليها انتهكت حق المُدعي في الكرامة المتأصلة المحمي بموجب المادة 5 من الميثاق فيما يتعلق بطريقة تنفيذ عقوبة الإعدام.

بالإجماع،

بشأن جبر الضرر

6) رفضت طلبات المُدعي للحصول على جبر ضرر،

7) أمرت الدولة المُدعى عليها باتخاذ جميع التدابير اللازمة لإزالة عقوبة الإعدام الوجوبية من قوانينها في غضون ستة أشهر من تاريخ إخطارها بهذا الحكم،

8) أمرت الدولة المُدعى عليها باتخاذ جميع التدابير اللازمة في غضون عام واحد من تاريخ إخطارها بهذا الحكم، لإلغاء الحكم، وإخراج المُدعي من طابور الإعدام وإعادة النظر في قضيته للحكم عليه من خلال إجراء يسمح بتقدير القضاء،

9) أمرت الدولة المُدعى عليها باتخاذ جميع التدابير اللازمة في غضون ستة أشهر من تاريخ إخطارها بهذا الحكم لإزالة "الشنق" من قوانينها كطريقة لتنفيذ حكم الإعدام،

10) أمرت الدولة المدعى عليها بنشر هذا الحكم، في خلال فترة ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار به، على المواقع الإلكترونية للقضاء ووزارة الشؤون الدستورية والقانونية، والتأكد من إمكانية الوصول إلى نص الحكم لمدة عام واحد على الأقل بعد تاريخ النشر،

11) أمرت الدولة المدعى عليها بتقديم تقرير إليها، في غضون ستة أشهر من تاريخ إخطارها بهذا الحكم، عن حالة تنفيذ الأوامر المنصوص عليها فيه وبعد ذلك، كل ستة أشهر حتى ترى المحكمة أنه تم تنفيذها بالكامل.

بشأن المصاريف

12) أمرت بأن يتحمل كل طرف المصاريف الخاصة به.

التوقيع،

Modibo SACKO, Vice President.	نائب الرئيس	موديبو ساكو
Rafaâ BEN ACHOUR; Judge	قاضي	رافع ابن عاشور
Suzanne MENGUE, Judge	قاضية	سوزان مينجي
Tujilane R. CHIZUMILA, Judge	قاضية	توجيلاني ر. شيزوميلا
Chafika BENSAOULA, Judge	قاضية	شفيقة بن صاولة
Blaise TCHIKAYA, Judge	قاضياً	بليز تشيكايا
Stella I. ANUKAM, Judge	قاضية	إستيلا أ. أنوكام
Dumisa B. NTSEBEZA, Judge	قاضياً	دوميسا ب. إنتسبيزا
Dennis D. ADJEI, Judge;	قاضياً	دينيس د.أدجي
Duncan GASWAGA, Judge;	قاضياً	دنكان جاسواجا
and Robert ENO, Registrar	رئيس قلم المحكمة	روبرت اينو

طبقاً للمادة 28(7) من البروتوكول والمادة 70(3) من النظام الداخلي للمحكمة، يرفق إعلاني القاضي بليز تشيكايا والقاضي دوميسا ب. نتسيبيزا بهذا الحكم.

صدر في أروشا في الثالث عشر من نوفمبر عام الفين وأربعة وعشرين باللغات العربية الانجليزية والفرنسية وتكون الحجية للنص الانجليزي.